

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ما كان واجبا إذا تركه عمدا بطلت صلاته وإذا تركه سهوا فممنه ما يبطل الصلاة وممنه ما ينجبر بسجود السهو فترك الركوع والسجود والقراءة يبطل الصلاة مطلقا وترك التشهد الأول عندهما يبطل الصلاة عمدته ويجب السجود لسهوه وأما أبو حنيفة فيقول الواجب الذي ليس بفرض كالفاتحة إذا تركه كان مسيئا ولا يبطل الصلاة والشافعي لا يفرق في الصلاة بين الركن والواجب ولكن فرق بينهما في الحج هو و سائر الأئمة .

و المقصود هنا ذكر بعض من قال إن الفاتحة أشرف من غيرها .

وقال أبو عمر بن عبد البر و أما قول النبي لأبي (هل تعلم سورة ما أنزل الله لا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها) فمعناه مثلها في جمعها لمعاني الخير لأن فيها الثناء على الله عز وجل بما هو أهله وما يستحقه من الحمد الذي هو له حقيقة لا لغيره لأن كل نعمة وخير منه لا من سواه فهو الخالق الرازق لمانع لما أعطى ولا معطي لما منع وهو محمود على ذلك وإن حمد غيره فالإله يعود الحمد وفيها التعظيم له وأنه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة وهو المعبود والمستعان و فيها تعليم الدعاء والهدى و مجانية طريق من ضل وغوى والدعاء لباب العبادة فهي أجمع سورة للخير ليس في الكتب مثلها على هذه